



الحمد لله،

لِحْمَ إِبْتِدَائِيٍّ

القضية عدد : 1 / 16271

باسم الشعب التونسي

تأريخ الحكم : 13 أكتوبر 2010


أصدرته الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

في شخص ممثلها القانوني، وكيلها

محاميها الأستاذ

من جهة،



والمدعى عليهما :

- 1 - المستشفى الجمبي بقابس في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقره بشارع ابن خلدون، مطرش قابس،
- 2 - المحلف العام بنيزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقره بنهج نجيريا عدد 3 و 5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ
نيابة عن المدعى المذكورة أعلاه بتاريخ
28 ديسمبر 2006 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 16271 / 1 والرامية إلى إلزام الجهتين المدعى عليهما
بالتضامن بينهما بأن يؤديا للمدعى المبالغ التالية :

- 134,104 د لقاء الجزء الذي قامت بتنفيذها من عقد الصفقة ،
- 827,736 د بعنوان ما فاتها من ربح جراء الفسخ التعسفي للصفقة ،
- 150,000,000 د لقاء الضرر المعنوي ،
- مبلغ 2,000,000 د بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محامية وحمل المصارييف القانونية عليهما .

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه تبعا لطلب العروض عدد 2 / 2006 الصادر من المستشفى الجمبي بقابس المتعلقة بتوفير خدمات تنظيف داخله تولت اللجنة الجهوية للصفقات بقابس المصادقة على العرض المقدم من المدعى وتم إبرام الصفقة العمومية بين هذه الأخيرة والمستشفى المذكور بوصفه مشتريا عموميا بشمن جملى قدره 840,961,50 د وفق الثابت من كراس الشروط الإدارية المذكورة بالإمضاء . وأنه بتاريخ 27 مارس 2004 وجه المستشفى للجهة المدعى تبيتها أول بفسخ الصفقة ثلاثة تبيه ثان بتاريخ 4 ماي 2004 ، وأنه بتاريخ 9 جوان 2004 فوجئت العارضة بقرار فسخ عقد الصفقة وهو ما حدا بها إلى رفع الدعوى الماثلة طالبة إلزام المدعى عليهما بمحاسبة الضررين المادي والمعنوي اللاحقين بها بالإسناد إلى ما يلي :

أولاً - اختلال قرار فسخ الصفقة شكلاً: عملاً بمقتضيات الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإنَّ فسخ العقد يجب أن يتم طبقاً للحالات والإجراءات المضبوطة صلب كراس الشروط ، وقد أكد الفصل 14 من كراس الشروط الإدارية أنه في صورة نزاع قائم بين طرفين الصفقة فإنَّ تسويته تتم بالتراصي وإذا تعذر ذلك فإنه وجب اللجوء إلى المحاكم المختصة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في الصفقات العمومية وبالتالي فإنَّ المستشفى المدعى عليه قد أخل بأحكام الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 والفصل 14 من كراس الشروط المذكورين . كما أنه عملاً بأحكام الفصل 85 من الأمر المتعلق بالصفقات العمومية سالف الإشارة فإنَّ المستشفى المدعى عليه ملزم بعرض كلَّ نزاع يتعلق بتنفيذ الصفقة على الرأي المسبق للجنة الجهوية للصفقات العمومية للإدلة برأيها سيماء وأنَّ الفصل 102 من الأمر عدد 3158 الصادر سنة 2002 أكد على أنَّ رأي لجان الصفقات يكتسي قوة القرار بالنسبة للمديرين العامين للمؤسسات العمومية ، وأنَّ اتخاذ المستشفى قراراً يقضي بفسخ الصفقة بصفة أحادية وتعسفية دون اللجوء إلى المحاكم المختصة وإعراضه عن عرض التزاع على اللجنة الجهوية للصفقات العمومية الراجعة لها بالنظر يجعل قرار فسخ عقد الصفقة مشوباً بخلل من الوجهة الشكلية .

ثانياً - ثبوت إيفاء المدعية بالتزاماتها التعاقدية : استناداً إلى مقتضيات الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 فإنَّ المستشفى المدعى عليه لم يقدم أيَّ دليل أو وثيقة تثبت إخلال المدعية بالتزاماتها تجاهه سيماء وأنَّ عباء الإثبات محمول عليه مما يجعل إدعاءاته مجرد ذلك أنَّ المدعية تولت احترام جميع التزاماتها من خلال توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لتنفيذ بنود الصفقة وأنَّ تعمُّد المستشفى وضع حدًّا للعلاقة التعاقدية بينهما دون تعليل مستساغ دون احترام الشكليات المنصوص عليها قانوناً من قبل الخطأ الذي يحمله المدعى وتحقق للمدعية المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء ذلك الفسخ .

ثالثاً - التعويض عن الضرر المادي : لقد حق باللعارضة ضرر مادي جسيم نتيجة إخلال المستشفى بالتزاماته وتعُّمده فسخ عقد الصفقة بصفة تعسفية استناداً إلى ما يلي :

- عن طلب التعويض عن الجزء الذي قامت بتنفيذه من الصفقة بمقولة أنَّ اتفاق الطرفين على إتمام الأشغال والخدمات موضوع عقد الصفقة في أجل 365 يوماً وبشأن جملة قدره 840. 961. 50 دينار فيما تولت المدعية تنفيذ الصفقة على مدى 5 أشهر بداية من 16 فيفري 2004 إلى غاية 29 جوان 2004 تكبدت خلاها جملة من المصاريف والأعباء خاصة تلك المتعلقة بأجرة اليد العاملة البالغة 104. 134. 20 د فضلاً عن أنه تمَّ التنبيه على المستشفى بضرورة خلاص الجزء الذي بادرت بتنفيذه إلاَّ أنه لم يحرك ساكناً .

- عن طلب التعويض عن الربع الذي فات المدعية بمقولة أنه يحقَّ هذه الأخيرة المطالبة بباقي ثمن الصفقة بعنوان ما فاتها من ربع طالما كان سيتسبَّب لها الحصول على كامل ثمن الصفقة لو لم يعتمد المستشفى فسخ العقد بصفة تعسفية .

رابعا - التعويض عن الضرر المعنوي : إنّ الفسخ التعسفي للعقد لم يمسّ من سمعة المدعية فقط بل نال من مكانتها إزاء السلطة الجهوية إلى جانب ما عرفته من أزمة مالية خانقة جراء الفسخ الفحشى والتعسفي لعقد الصفقة طالبا التعويض للمنوبة بما لا يقلّ عن 150.000 د لقاء ضررها المعنوي .

وبعد الاطلاع على تقرير المستشفى المدعى عليه في المقام الأول الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أكتوبر 2007 المتضمن أنه تمّ إبرام الصفقة بداية من 15 فيفري 2004 إثر مصادقة اللّجنة الجهوية للصفقات المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2004 وأنه نظرا للنّقائص المسجلة بالخدمات المنجزة من طرف المدعية تمّ التّنبيه على وكيلها في العديد المناسبات من ذلك المكتوبين الصادرين بتاريخي 8 و27 مارس 2004 في حين لم تبد العارضة أيّ استعداد لتغيير نوعية الخدمات . وأنه خلال اجتماع المنعقد بتاريخ 12 أفريل 2004 أكدّ وكيلها بحدّه رفضه كلّ إضافة في عدد العمال أو أيّ تغيير في طريقة تقديم تلك الخدمات ، وعليه تمّ إعلام اللّجنة الجهوية للصفقات المنعقدة في 30 أفريل 2004 إثر مراسلة مدير المستشفى المؤرخة في 15 أفريل 2004 تحت عدد 978 . ونظرا لعدم تسوية الخلاف تولّت الإدارة التّنبيه على العارضة بتاريخ 4 ماي 2004 بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإثر إنقضاء الأجل المحدد بـ 10 أيام لتدارك الأمر فقد تمّ عرض مشروع قرار فسخ الصفقة على أنظار اللّجنة الجهوية للصفقات بقباس وبتاريخ 4 جوان 2004 أبدت اللّجنة موافقتها على بداية سريان قرار فسخ الصفقة من تاريخ 30 جوان 2004 طبقا لأحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 وتمّ إعلام المدعية ومدّها بقرار فسخ الصفقة . وأضاف المستشفى أنّ المقاولة طالبت بخلاص الخدمات المديدة للمستشفى الذي بين أنه طبقا لقرار الفسخ الذي ينصّ على تحمل الشركة المصارييف المنحرفة عن عملية فسخ الصفقة فإنّ المبلغ المطلوب سيستعمل لتغطية الفارق بين مبلغ الصفقة الأصلي والمبلغ الحولي الناتج عن إتمام خدمات التنظيف إلى موقي السنة علما وأنّ المبلغ المطلوب لا يغطي إلاّ جانبا من المصارييف المترتبة عن مواصلة إنجاز الخدمات المطلوبة بالنسبة للفترة المتبقية .

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية الوارد على المحكمة بتاريخ 19 فيفري 2008 الرامي إلى طلب القضاء برفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

- 1 - بخصوص أسباب فسخ الصفقة ، فإنّ المدعية لم تف بالتزاماتها التعاقدية تجاه المستشفى فيما يتعلق بالمحافظة على نظافة الأقسام الإستشفائية ومحيط المؤسسة بالإضافة إلى عدم تخصيصها الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة وأنه نتيجة لذلك قامت الإدارة بتاريخ 8 مارس 2004 بلفت نظر المعنية بالأمر بضرورة العناية بنظافة المؤسسة وتوفير العدد الكافي من العمالة للقيام بذلك بينما تواصل تفاصيل المدعية وإخلالها بالتزاماتها التعاقدية مما انجر عنه فسخ هذه الصفقة بصفة أحادية من قبل إدارة المستشفى . كما تتجه الإشارة إلى أنّ مزاعم العارضة بخصوص تعرض مستخدميها للإعتداء يبقى من قبيل الإدعاء المجرد ذلك لأنّ السبب الحقيقي لفسخ العقد هو إخلالها بالتزاماتها التعاقدية .

- 2 - بخصوص مخالفة القانون فإنّ المستشفى تولّى تطبيق الإجراءات المخصوص عليها بالفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 قبل أن يتمّ عقد اجتماع بين طرف العقد بغية حثّ المقاولة على احترام مقتضيات كراس

الشروط التي أعرضت عن ذلك مما حدا بالإدارة إلى التنبيه عليها مجدداً . ونظراً لتواءل تفاصيل المدعية تمّ فسخ الصفقة ثمّ تولّت الإدارة إعلامها بذلك بواسطة المكتوب الصادر بتاريخ 9 جوان 2004 تحت عدد 1447 وعليه فإنّ الإدارة لم تخالف التراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية .

3 - أمّا بخصوص الغرامات المطلوبة ، فإنّ ثبوت إخلال العارضة بالتزاماتها يحملها المسؤولية ويفي الإداره من الغرامات بناء على أحكام الفقرة 2 من الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الذكر .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المدعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2008 الرامي إلى طلب القضاء لصالح الداعي ضرورة أنّ منوبته باذرت بتسيير مجموعة من العمال يفوق عددهم الثلاثين ليلاً ونهاراً لخدمة المستشفى كما وقّرت أحدث التجهيزات في ميدان صيانة ونظافة المؤسسات . وأنه سبق للمنوبة التظلم إلى سلطة الإشراف حول تجاوزات وسلوك بعض موظفي وعمال المستشفى تجاه العاملات ، وفق الثابت من الشهادات المظروفة بالملف ، الذي يظلّ السبب الحقيقي الذي حدا بالمستشفى إلى فسخ الصفقة بصورة تعسفية نتيجة احتجاج المدعية ورفضها للتصرفات المنافية للأخلاق .

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2008 المتضمن أنّ ادعاء وجود تحريش ومضايقات إزاء أعون التنظيف مجرّد ولم يبرز من الوثائق المدلّى بها صحة مزاعم المدعية التي لم تلحاً للمحاكم المختصة في الغرض . أمّا بخصوص توجيه شكوى إلى والي الجهة فإنّ التظلم المزعوم لم يثبت توصل الإدارة به فضلاً عن أنّ عقد الصفقة موضوع التزاع يعتبر إدارياً وتنفرد الإدارة بوضع بنوده وتعديلاته أو إلغائه إذا ما تبيّن إخلال صاحب العرض بالصفقة وأنّ قاعدة العقد شريعة الطرفين لا تنطبق في مادة العقود الإدارية .

وبعد الاطلاع على بقية أوراق الملف المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تهمته أو نقّحته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 سبتمبر 2010 ، وبها تلت المستشاررة السيدة و ... الي ... ، نيابة عن زميلتها المستشاررة المقرّرة السيدة م ... الق ... ملخصاً من تقريرها الكتافي ولم يحضر الأستاذ ... وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر السيد ... الممثل

القانوني لشركة وبلغه الاستدعاء ، ولم يحضر من يمثل مدير المستشفى الجهوبي بقابس وبلغه الاستدعاء في حين حضر ممثل المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وتمسك .

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 13 أكتوبر 2010 .

وها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى:

من جهة الثالث:

حيث قدمت الدعوى في أجلها القانوني وتمن له الصفة والمصلحة ومستوفية جميع شروطها الشكلية ، لذا يتوجه قبولاً لها من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأمور من اختلال قرار فسخ الصفقة :

حيث تمسك محامي المدعى بإخلال المستشفى المذكور عليه بأحكام الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأحكام الفصل 14 من كراس الشروط الذي يلزم به عرض الزراع على المحاكم المختصة قبل اتخاذ أي قرار في الغرض وأن قرار فسخ الصفقة قد تم اتخاذها بصفة أحادية وتعسفية دون اللجوء إلى الجهة القضائية المعنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل . كما أعرض المدعى عليه في المقام الأول عن عرض الزراع على اللجنة الجهوية للصفقات العمومية الراهن لها بالنظر باعتباره من قبيل الإجراءات الأساسية التي ينجرّ عن الإخلال بها بطلان قرار فسخ الصفقة من الوجهة الشكلية .

وحيث وبخصوص فسخ الصفقة من قبل الجهة المدعى عليها بصفة أحادية ودون اللجوء إلى القضاء ، فإنه من المتعارف عليه في مادة الصفقات العمومية ، أنه يجوز للإدارة المعاقدة فسخ الصفقة بصفة أحادية دون اللجوء إلى القضاء على أن تتحمل تبعات قرار الفسخ كلما كان مخالفًا لبنود الصفقة مما يتوجه معه رد هذا الدفع .

وحيث وبخصوص عدم عرض الزراع على اللجنة الجهوية للصفقات العمومية فإن الفصل 122 من الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يقتضي بأن تضبط كراسات الشروط إجراءات تسوية التزامات والحالات التي يتحقق فيها لأحد الطرفين فسخ عقد الصفقة ...

ويمكن أيضًا فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنهازها حسب الإجراء الذي يراه ملائماً وعلى حساب صاحب الصفقة .
ويمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقدیم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنهازها .

وحيث نص الفصل 14 من كراس الشروط الإدارية الخاصة بخدمات التنظيف على أن "الخلافات والالتزامات تتم تسويتها بالتراضي ، فإن استحال ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في الصفقات العمومية " .

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن مدير المستشفى الجهوي بقابس تولى التنبيه على المدعية بتاريخ 27 مارس 2004 داعياً إليها لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها من ذلك مسؤولية الحفاظ على نظافة المؤسسة الصحية طوال اليوم ومراعاة قواعد الوقاية وحفظ الصحة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ توصلها بالتنبيه وبانقضاء الأجل المذكور ستتولى الجهة المعاقدة فسخ الصفقة كما تضمن مكتوب التنبيه الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 4 ماي 2004 بكونه سيتم فسخ الصفقة بدأة من تاريخ 10 جوان 2004 نتيجة خلل المدعية بالخدمات الملقاة على عاتقها مع تمكينها من أجل 10 أيام أخرى ابتداء من تاريخ تبلغ هذا التنبيه قصد الوفاء بالتزاماتها .

وحيث استناداً إلى الإجراءات المتّبعة في الغرض تولى مدير المستشفى الجهوي بقابس فسخ الصفقة المتعلقة بخدمات التنظيف المصادق عليها من طرف اللجنة الجهوية للصفقات بتاريخ 20 فيفري 2004 وذلك بداية من 30 جوان 2004 .

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف عرض التّراع على كلّ من والي قابس ورئيس اللجنة الجهوية للصفقات وفق الثابت من المذكورة الصادرة عن مدير المستشفى الجهوي بقابس بتاريخ 15 أفريل 2004 فإنّ الإدارة المعاقدة لم تخالف أحكام الفصل 122 من الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المبين أعلاه ضرورة استيفاءها كافة الإجراءات القانونية المشروطة مما يجعل قرار فسخ الصفقة غير مشوب بخلل شكلي وهو ما يفضي إلى رفض المطعن برمتّه .

عن المطعن الثاني المأخذ من ثبوت إبقاء المدعية بالتزاماتها التعاقدية :

حيث يعيب محامي المدعية على إدارة المستشفى عدم إثبات الإخلالات المنسوبة إليها خاصة وأنّ عبء الإثبات محمول عليه مما يصير إدعاءاته مجرد كما أنّ تعمدّه وضع حدّ للعلاقة التعاقدية القائمة بينهما دون تعليّل مستساغ قانوناً يعتبر من قبيل الخطأ الذي يحمله المسؤولية مما يجيز مطالبه بغير الأضرار اللاحقة بالمدعية .

وحيث تبعاً لما له أصل ثابت بالملف فإنّ مصلحة حفظ الصحة تولّت تسجيل تقصير في النظافة من جانب المدعية كما تمّ تسجيل وجود عاملة واحدة بين قسمى المخبر والأشعة من الساعة السادسة صباحاً إلى الواحدة ظهراً وبالتالي فإنّ شرط استمرارية النظافة لا يمكن أن يتوفّر بالطريقة المطلوبة بالإضافة إلى تسجيل 25 عاملة من بينهم 3 عاملات قد تغيّبن في الليلة الفاصلة بين يومي 22 و 23 مارس 2004 .

وحيث استناداً إلى أحكام الفصل 11 من كراس الشروط المتعلقة بالصفقة .. "أنه في صورة تكرار عدم القيام بعمليات التنظيف لأيّ سبب للإدارة أو للمؤسسة الحق في إلغاء العقد أو موافقة القيام بخدمات التنظيف على حسابه وذلك بعد إشعاره عن طريق مكتوب مضمون الوصول " .

وحيث لئن تضمن عقد الصفقة وجوب توفير على الأقلّ عون تأطير وعشرة أعوان للتنظيف فإنّ إعراض المدعية عن توفير إطار عامل كافي كامل ساعات اليوم خاصة في فترة الليل يجعل ما تمسّكت به من تأجيرها لعدد 25 عاملة دون أن تبادر بتقديم ما يؤيّد أقوالها مجرّداً واقعاً وقانوناً والحال أنّ الإثبات محمول عليها في هذا المضمار . فضلاً عن أنه بناء على مقتضيات الفصل 16 من عقد الصفقة فإنه يحقّ للإدارة أن تلجأ إلى تغيير كمية الخدمات المطلوبة سواء بالزيادة أو النقصان في حدود 20 بالمائة من الكمية الأصلية للصفقة دون أن يكون لتعاقدتها الحق في الاعتراض . مما يجعل مسؤولية المدعية ثابتة بخصوص الإخلالات المنسوبة إليها في مجال التنظيف والتقصير خاصة بالشخص الليلي داخل المؤسسة الاستشفائية المعنية الأمر الذي يكون معه قرار فسخ عقد الصفقة في طريقه واقعاً وقانوناً ويتعنّ بال التالي رفض المطعن الماثل .

عن طلب التعويض عن الضرر المادي :

حيث طلب محامي المدعية تمكين منّوبته من قيمة الخدمات المنجزة على امتداد 5 أشهر من 16 فيفري 2004 إلى غاية 29 جوان 2004 بمبلغ قدره 104 , 134. 20 دينار .

وحيث يتبيّن من أوراق القضية أنّ الفصل 12 من كراس الشروط خوّل للإدارة اللجوء إلى فسخ الصفقة قبل نهايتها عند ثبوت عدم القيام بالخدمات المطلوبة وعليه فإنّه يجوز للمدعية الحصول على الفترة التي أمّنت فيها الخدمات دون غيرها من الطلبات الأخرى ضرورة أنّ التقصير من جانبها حال دون استيفائها للصفقة المرممة في الغرض إلى تمام المدّة المضبوطة بالعقد .

وحيث ترى المحكمة جبراً للضرر المادي أنه يجوز تمكين المدعية من مبلغ قدره 18. 797 , 400 دينار دون سواه من الغرامات الأخرى ضرورة أنّ الفارق بين ما طلبه العارضة وما يتعنّ القضاء لها به وفق ما له أصل ثابت

بالم ملف يكون منحصرا في مقدار الضمان النهائي البالغ 1.336,704 دينار باعتبار أنه يحق للإدارة الإبقاء عليه طالما ثبت إخلال المدعى ببنود العقد .

وحيث ومن جهة أخرى واستنادا إلى التشريع الجاري به العمل وأحكام كراس الشروط المتعلقة بالصفقة فإن طلب تمكين المدعى من المبالغ المتبقية من ثمن الصفقة يكون في غير طريقه واقعا وقانونا ضرورة تحملها تبعات الفسخ جراء عدم تنفيذها لбинود الصفقة على الوجه الأكمل .

- عن طلب التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث طلب محامي المدعى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لمنوبه مبلغ 150.000,000 د لقاء الضرر المعنوي اللاحق بها .

وحيث نظرا لغياب مؤشرات من شأنها الدلاله واقعا وقانونا على فسخ العقد بصفة تعسفية فإنه يتوجه الإعراض عن هذا الطلب .

- عن أتعاب القاضي وأجرة المحاما:

حيث طلب محامي المدعى تغريم الجهتين المدعى عليهما لفائدة منوبته بألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاما .

وحيث لمن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ إلا أنه يتسم بالشطط ويتجه تعديله إلى ما قدره 450,000 دينار بهذا العنوان .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المستشفى الجمبي بمقاييس بأن يؤدي إلى المؤسسة المدعى بمتلاعاً قدره ثانية عشر ألف وسبعمائة وسبعة وتسعون ديناراً و ملیماً (400,400 د 18.797) بعنوان ما تم تنفيذه من الصفقة ورفض الدعوى فيما نزداد عن ذلك .

ثانياً : بحمل المصارييف القانونية على المستشفى المدعى عليه كإذاته بأن يؤدي إلى المؤسسة المدعية مبلغاً قدره أربعمائة وخمسون ديناراً (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة .

ثالثاً : توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف .

وُصْدِرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدِّائِرَةِ الابتدائيةِ السَّابِعَةِ بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ خَلِيفَةِ وَعَضْوَيَّةِ
الْمُسْتَشَارِيْنَ السَّيِّدِيْنَ حَمْدَللهِ وَعَلِيٍّ

وتلي علنا بمحصلة يوم 13 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سحيرة الهرمي .

المستشار المقرر

رئيس المائدة

٦

عبد الرزاق بن خليفة

[Signature]

الجامعة الأمريكية الابتدائية
العنوان: بحثرة العزيرية